

الفرق بين الزكاة المكية والمدنية

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم والحديث الثاني عند أبي داود أيضا من حديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت تلبس فتاخات من - [00:00:00](#)

ذهب فقالت يا رسول الله اكلي هو؟ اكلي هو؟ قال ما أدبت زكاته فليس بك أنت فهذا حلي مستعمل ومع ذلك فقد أوجب النبي صلى الله عليه وسلم فيه الزكاة. فكيف تجيب عن هذا - [00:00:16](#)

فأقول لقد أجاب العلماء عن ذلك بعدة أجوبة الأصح منها عندي والله أعلم أن الزكاة المذكورة هنا محمولة على الزكاة المكية لا الزكاة المدنية والزكاة المكية تختلف عن الزكاة المدنية بعدة فروق - [00:00:38](#)

الفرق الأول أن الزكاة المكية تجب في كل ما يسمى مالا صغيرا أو كبيرا قليلا أو كثيرا حتى ماعون الطعام حتى ماعون الطعام تجب فيه الزكاة وقد توعد الله من يمنع الماعون وهو الصحن. بالا بالويل وهو العذاب الشديد في الآخرة. قال الله عز وجل - [00:00:58](#) ويمنعون الماعون فإذا الزكاة المكية ليست هناك أموال مخصصة للزكاة. وإنما كل ما يملكه الإنسان فيجب عليه تأدية زكاته وأما الزكاة المدنية فإنها في أموال مخصوصة وهي الأموال الأربعة النقدان وبهيمة الأنعام والخارج من الأرض وعروض التجارة -

[00:01:24](#)

هذا الفرق الأول الفرق الثاني أن الزكاة المكية ليس لها انصاء. فتجب في قليل المال وكثيره. ليس لها انصاء معينة وأما الزكاة

المدنية فلا تجب في المال الزكوي إلا إذا بلغ - [00:01:48](#)

نصابا ودليل هذا الحمل وهو حمل الزكاة في الحلي المذكور في هذا الحديث على الزكاة المكية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال

أتؤدين زكاة هذا؟ قالت لا. قال أيسرك أن يسورك الله بهما - [00:02:08](#)

سواربن من نار قالت فالتفتها فالتفتها. السؤال الآن هل كان يجب عليها هذا اللقاء؟ الجواب لا. وإنما حق الله عز وجل ربع العشر

منه وقد كانت هي جاهلة بوجوب الزكاة فيه ومن باب أولى أن تكون جاهلة بمقدار الواجب فيه - [00:02:31](#)

فهذا وقت بيان النبي صلى الله عليه وسلم لحقيقة الواجب عليها ومع ذلك التفتها وترك النبي صلى الله عليه وسلم بيان الواجب

عليها. ولم يقل لا يجب عليك كله وإنما - [00:02:58](#)

عليك ربع العشر منه فقط فلو كانت الزكاة المذكورة في هذا الحديث هي الزكاة المدنية لوجب على النبي صلى الله عليه وسلم أن

يبين لها بيانا تاما شافيا كافيا ما يجب عليها في هذا الحلي. لأنها ربما قد تملك حليا بعده فتلقيه كله ظنا منها أن الواجب أن يزكى -

[00:03:14](#)

كله فسكوته صلى الله عليه وسلم وعدم بيان المقدار الواجب فيه دليل على أن الزكاة كانت تجب فيه كل له فهي الزكاة المكية لا

الزكاة المدنية وأقرب من هذا أيضا أن في حديث أم سلمة قالت فتخات وهي الشيء اليسير من الذهب - [00:03:39](#)

وهذه الفتاخات لا يمكن أن تبلغ خمسة وثمانين جراما لأن نصاب الذهب عشرون مثقالا وهذه مجرد فتاخات فلما أوجب النبي صلى

الله عليه وسلم بها الزكاة مع أنها لا تبلغ مقدار نصاب الذهب غالبا أفاد ذلك أن الزكاة الواجبة فيها إذ - [00:04:01](#)

هي الزكاة المكية التي تجب في قليل الذهب وكثيره فإذا لا يصلح أن يستدل بهذين الحديثين على وجوب الزكاة في الحلي -

[00:04:21](#)